لا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف صفتها ويستحب ذلك عند وجدانها .

قوله : ولا يجوز التصرف في اللقطة حتى يعرف وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها ويستحب ذلك عند وجدانها .

الأولى : معرفة ذلك عند التقاطها .

وإن أخر معرفة ذلك إلى مجئ صاحبها جاز .

فإن لم يجئ ـ وأراد التصرف فيها بعد الحلول ـ لم يجز حتى يعرف صفتها وكذلك إن أراد خلطها بماله على وجه لا تتميز .

وقال في المغني : تجب حالة الأخذ وجوبا موسعا وحالة إرادة التصرف وجوبا مضيقا .

فائدة : (الوعاء) هو ظرفها و (الوكاء) هو الخيط الذي تشد به و (العفاص) قال في المستوعب : هو الشد والعقد وقيل : هو صمام القرورة وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه الصرة وهو ظرفها .

قال : الزركشي : هو الوعاء الذي تكون فيها من خرقة أو غيرها .

قال في الرعاية الكبرى (الوكاء) ما يشد به و (العفاص) هو صفة شده وعقده .

وقيل : بل سدادة القارورة وقيل : بل الوعاء انتهى .

قال الحارثي (العفاص) مقول على الوعاء وورد (احفظ عفاصها ووعاءها) و (العفاص) في هذه الرواية : صمام القارورة أي الجلد المجعول على رأسها يقال عليه أيضا فيتعرف الوعاء : كيسا هو أو غير ذلك وهل هو من خرق أو جلود أو ورق ؟ .

وقال ابن عقيل ويتعرف : هل هو إبريسم وأوكتان ؟ .

وإن كان ثيابا : تعرف لفائفها أو مائعا تعرف ظرفه : خرق أو خشب أو جلد .

ويتعرف (الوكاء) وهو ما يربط به : سير أم خيط أم شرابة ؟ .

قال القاضي و ابن عقيل وغيرهما : ويتعرف الربط هل هو عقدة أو عقدتان وأنشوطة أو غيرها ؟